

الكتاب الثاني
في جهات الحكم
الباب الأول
أحكام مشتركة
الفصل الأول
في طرق الإثبات

المادة 212 : يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص.
ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه.

المادة 213 : الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.

المادة 214 : لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

المادة 215 : لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 216 : في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أن التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.

المادة 217 : لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 218 : إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.
وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس.

المادة 219 : إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156.

المادة 220 : يكون تكليف الشهود بالحضور تبعاً لما هو منصوص عنه في المواد 439 وما يليها.

المادة 221 : بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 343 عند الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة.
ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة.

المادة 222 : كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة.

المادة 223 : يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97.

ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولاً ومشروعاً أن تأمر ببناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة.

وفي الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكاليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها.

ويجوز للشاهد الذي حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة.

المادة 224 : يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس.

المادة 225 : يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه.

وتسمع أولاً من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود.

كما يجوز أيضاً في الجرح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونياً لأداء الشهادة.

المادة 226 : يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عند الحقوق المدنية أو المدعي المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم.

ويطلب الرئيس من الشهود عند الاقتضاء أن يوضحوا علاقتهم القائمة أو التي كانت تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني.

المادة 227 : يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93.

المادة 228 (معدلة) : تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى. (1)

المادة 229 : غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سبباً للبطلان.

المادة 230 : لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في أثناء سير المرافعة عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها.

المادة 231 : تقبل شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياماً بالتزام قانوني أو من تلقاء نفسه ولكن الرئيس يخطر الجهة القضائية بذلك وكذلك تقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث وذلك ما لم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته.

(1) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 745)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مشينة.

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

المادة 232 : (معدلة) لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون. (1)

المادة 233 : يؤدي الشهود شهادتهم شفويا.
غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس.
ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك.
وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود. ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك.
ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعي المدني والمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته، لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك. مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء.

المادة 234 : للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا.
كما يعرضها أيضا على الخبراء والمساعدين إن كان ذلك محل.

المادة 235 : يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.
ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات.

المادة 236 : يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولاسيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم.
ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاثة الأيام التالية لكل جلسة على الأكثر.

المادة 237 : إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة. وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد.
ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء.
وإذا ذلك يكلف الرئيس، كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة.

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقنطد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.
ويرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة.

المادة 238 : يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة.
وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة.
ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص . 310)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

لا يجوز سماع شهادة :

(1) المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة.

(2) رجل الدين فيما أوتمن عليه من أسرار أثناء مباشرته مهامه الدينية.

أما من عداهم من الأشخاص المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون.

الفصل الثاني في الادعاء المدني

المادة 239 : (معدلة) يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.
ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له.
وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل. (1)

المادة 240 : يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبتته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات.

المادة 241 : إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة.

المادة 242 : إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول.

المادة 243 : إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا.

المادة 244 : تقدر الجهة القضائية قبول الإدعاء المدني.
يجوز أن يثار الدفع بعدم قبول الإدعاء من جانب النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أي مدع مدني آخر.

المادة 245 : يسوغ دائما للمدعي المدني أن يمثله محام ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له.

المادة 246 : (معدلة) يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا. (2)

المادة 247 : إن ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة.

(1) عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. ص 53 . 745)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.
وللمدعي المدني أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له.
وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. ص 7 . 310)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله بالجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا.
وفي هذه الحالة، إذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك إلا بتكليف مباشر مبلغ بناء على طلب المدعي المدني، فإن الجهة القضائية لا تفصل في هذه الدعوى العمومية إلا إذا طلبت ذلك النيابة العامة. وذلك مع حفظ حق المتهم في أن يطلب إلى الجهة القضائية الحكم له بالتعويض لإساءة المدعي استعمال حقه في تكليفه بالحضور.

الباب الثاني في محكمة الجنايات

المادة 248 : (معدلة) تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.(1)

(1) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995.(ج.ر 11 ص.4)

عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990،(ج.ر 36 ص . 1154) وحررت كما يلي :
تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985،(ج.ر 5 ص. 81) وحررت كما يلي :
إن محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات والجرائم المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة .
ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين :

قسم عادي و قسم اقتصادي.
وإن قراراً من وزير العدل، يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها.
للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المادة 119 الفقرتان 2 و3 والمواد 161 و162 و163 و197 و198 و382 مكرر - الفقرتان الأولى والأخيرة و396 مكرر و401 و406 و411 و418 و419 و422 و422 مكرر الفقرة 2 و423 و1 - 423 و2- 424 و425 و426 و426 مكرر و427 من قانون العقوبات وكذلك في المخالفات المرتبطة بها.

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص . 310)
إن محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات والجرائم المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة.
ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي.

وإن قراراً من وزير العدل يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها.
للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانع في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119-2 و3، 161، 162، 163، 197، 198، 382 مكرر، 396 مكرر، 401، 406، 411، 418، 419، 422، 422 مكرر و 423-1 - 423 و2-، 424، 425، 425 مكرر، 426 و427 من قانون العقوبات وكذلك في الجنائيات والجنح المرتبطة بها.

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر 49 ص . 3063) الفقرة 4 السطر الخامس :
بدلاً من : " ... 422 مكرر و423 و1- 423 و2- 423 و423 مكرر فقرة 2 و423 و1- 423 و2- ... "

عدلت الفقرة الرابعة بالقانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978،(ج.ر 6 ص.139) وحررت كما يلي :
للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 الفقرتان 2 و3 و120 و158 و161 و197 و198 و214 و216 و382 مكرر ومن 395 إلى 401 و406 و411 و418 و419 و422 و423 و424 و425 و426 و427 و433 من قانون العقوبات، وكذلك في الجنائيات والجنح المرتبطة بها.

استدراك للقانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978،(ج.ر 13 ص . 303) :
بدلاً من : " ... للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 189..... " .
يقراً : " :... للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 198..... "

عدلت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر 53 ص. 745) وحررت كما يلي :
تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي.

وإن قراراً من وزير العدل، حامل الأختام، يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها.
للقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 الفقرتان 2 - 3 و120 و158 و161 و197 و198 و214 و216 و382 مكرر و395 إلى 401 و406 و411 و418 و419 و422 و423 و424 و426 و427 و433 من قانون العقوبات وكذلك في الجرائم والجنح المرتبطة بها.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات.

الباب الفرعي الأول الأحكام العامة (1)

الفصل الأول في الاختصاص

المادة 249 : (معدلة) لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين. كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. (2)

المادة 250 : (معدلة) لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الاتهام. وهي تقضي بقرار نهائي. (3)

المادة 251 : ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها.

المادة 252 : تعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس.

الفصل الثاني في انعقاد دورات محاكم الجنايات

المادة 253 : تكون دورات انعقاد محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر. ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة.

المادة 254 : يحدد تاريخ افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

المادة 255 : يقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة.

(1) أضيف الباب الفرعي الأول بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 745)

(2) عدلت بالأمر رقم 10-95 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر. 11 ص. 4)

حررت في ظل الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المحالين إليها بحكم من غرفة الاتهام.

(3) عدلت بالأمر رقم 10-95 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر. 11 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لا تختص محكمة الجنايات بنظر أي اتهام آخر.
وهي تقضي بحكم نهائي.

الفصل الثالث في تشكيل محكمة الجنايات

القسم الأول أحكام عامة

المادة 256 : يقوم النائب العام أو مساعده بمهام النيابة العامة.

المادة 257 : يعاون المحكمة بالجلسة كاتب.

المادة 258 (معدلة) : تشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفين اثنين. يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي. كما يجب عليه أن يعين بأمر قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور المرافعات واستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين. (1)

المادة 259 : لرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل إجراء اختيار المحلفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم، حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين إضافيين وتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات. ورجال القضاء أو المحلفون المذكورون يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين ولا بد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة. ويكون استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة. وإذا ظهر أن ثمة استحالة في قيام أحد القضاة بمهامه فللرئيس أن يستبدل به غيره.

المادة 260 : لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

القسم الثاني في وظيفة المحلفين

المادة 261 : يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و263.

(1) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر 11 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين.
ويعين القضاة بقرار من رئيس المجلس القضائي.

- المادة 262 : (معدلة) لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين.**
- (1) الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.
 - (2) الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
 - (3) الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.
 - (4) موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.
 - (5) أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
 - (6) المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
 - (7) المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية. (1)

المادة 263 : تتعارض وظيفة المساعدين المحلفين مع وظائف.

- (1) عضو الحكومة أو المجلس الوطني.
- (2) الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات والمدير بإحدى الوزارات ورجال القضاء المعين في السلك القضائي ووالي الولاية وأمينها العام ورئيس الدائرة.
- (3) موظفو مصالح الشرطة ورجال الجيش العاملون في البر أو البحر أو الجو حال اشتغالهم بالخدمة والموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك والضرائب ومصلحة السجون أو مياه وغابات الدولة.
- ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من إجراءات التحقيق بها أو أدى فيها شهادة أو قام بعمل مترجم أو مبلغ أو خبير أو شاك أو مدع مدني.

**القسم الثالث
في إعداد قائمة المحلفين**

- المادة 264 : (معدلة) يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنائيات كشف للمحلفين يوضع خلال الأشهر الثلاثة (3) الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها وذلك من لجنة تحدد تشكيلتها بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي.**
- يتضمن هذا الكشف سنة وثلاثين (36) محلفا من كل دائرة اختصاص محكمة الجنائيات.
- تستدعي اللجنة من رئيسها بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل موعد اجتماعها. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص. 7 ص. 311)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

- لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين.
- (1) الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.
 - (2) الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي
 - (3) الأشخاص الذين يكونون في حالة الاتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنائيات والصادر ضدهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض .
 - (4) موظفو الدولة وأعوانهم وموظفو العمالات والبلديات المعزولون من وظائفهم.
 - (5) القانمون بالوظيفة القضائية المعزولون وأعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل .
 - (6) المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم .
 - (7) المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

(2) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر.ص. 11 ص. 5)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 7 ص. 311) وحررت كما يلي :

يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنائيات كشف للمحلفين ويوضع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل عام للعام الذي يليه وذلك من لجنة تحدد بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

ويتضمن هذا الكشف محلف عن كل خمسة آلاف مواطن على ألا يبلغ العدد الإجمالي أقل من مائة ولا أكثر من مائتين.

وتتعد اللجنة بدعوة من رئيسها قبل موعد اجتماعها بخمسة عشر يوما على الأقل.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يعد سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنائيات كشف للمحلفين الجنائيين وهو يوضع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من كل عام للعام الذي يليه. وذلك باجتماع يعقد بمقر المجلس القضائي.

ويتضمن هذا الكشف تعيين محلف عن كل ألف وخمسمائة مواطن على ألا يبلغ العدد الإجمالي للمحلفين أقل من مائة وخمسين ولا أكثر من مائتين وأربعين.

وتشمل اللجنة المشكلة لذلك فضلا عن رئيس المجلس أو من ينوب عنه، قاضيا من كل محكمة في دائرة اختصاص محكمة الجنائيات وممثلا لكل بلدية في دائرة اختصاص محكمة الجنائيات يعينه عامل العمالة.

وتتعد اللجنة بدعوة توجه إليها من رئيسها قبل موعد اجتماعها بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 265 : (معدلة) يعد كشف خاص باثني عشر (12) محلفا إضافيا يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات ويتم إعداده ويودع لدى كتابة الضبط طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264.(1)

المادة 266 : (معدلة) قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة.
ويسحب، فضلا عن ذلك، أسماء اثنين من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم. (2)

المادة 267 : (معدلة) يبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به. وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل.
ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبئها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280.
وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا. (3)

الفصل الرابع في الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات

المادة 268 : يبلغ حكم الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له منه نسخة. فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441.

(1) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995.(ج.ر. 11 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعد كشف خاص بأربعين محلفا إضافيا يؤخذون من بين مواطني المدينة التي بها مقر محكمة الجنايات ويتم إعداده ويودع لدى قلم الكتاب طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264.

(2) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995.(ج.ر. 11 ص. 5)

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر. 53 ص. 745) وحررت كما يلي :
قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي بطريق القرعة من الكشف السنوي في جلسة علنية أسماء ثمانية عشر (18) من المساعدين المحلفين الذين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة. (والباقي بدون تغيير).

عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969،(ج.ر. 80 ص. 1188) وحررت كما يلي :
قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرين يوما على الأقل يسحب المجلس بطريق القرعة من الكشف السنوي لجلسة علنية أسماء ثمانية عشر من المحلفين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة.
وتسحب فضلا عن ذلك أسماء عشرة محلفين إضافيين من الكشف الخاص بهم .

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بخمسة عشر يوما على الأقل يسحب رئيس المجلس بطريق القرعة من الكشف السنوي بجلسة علنية أسماء ثمانية عشر من المحلفين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة.
ويسحب فضلا عن ذلك أسماء عشرة محلفين إضافيين من الكشف الخاص بهم.

(3) عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص. 746)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يبلغ النائب العام كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به. وذلك قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوما على الأقل.
ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبئها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280 .
وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس البلدية الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا.

المادة 269 : (معدلة) بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، يرسل النائب العام إلى وقلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام. ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكناً اتخذت في حقه إجراءات الغياب.(1)

المادة 270 : يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديها القضاة المفوضين منه باستجواب المتهم في أقرب وقت.

المادة 271 : (معدلة) يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغاً بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغه سلمت نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختَر المتهم محامياً عين له الرئيس من تلقاء نفسه محامياً. ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه. ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه الرئيس والكتّاب والمتهم، والمترجم عند الاقتضاء فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك في المحضر. ويجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الأقل. ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة.(2)

المادة 272 : للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

(1) عدلت بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر. 34 ص. 12)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر. 7 ص. 311) وحررت كما يلي : بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر من غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام. وينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة، فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكناً اتخذت في حقه إجراءات الغياب.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : بمجرد أن يصير الحكم الصادر من غرفة الاتهام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات نهائياً يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام. وينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة. فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكناً اتخذت في حقه إجراءات الغياب.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر. 7 ص. 311)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر. 49 ص. 3063) الفقرة 1 السطران الثالث والسادس :

بدلاً من : " ... فإن لم يكن بلغه سلمت نسخة منه..." يقرأ : " ...فإن لم يكن بلغه سلمت إليه نسخة منه..."

بدلاً من : " ... ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه" المتهم اختيار محام للدفاع عنه.فإن لم يختَر المتهم محامياً..."

يقرأ : " ... ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختَر المتهم محامياً..."

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغاً بحكم الإحالة.فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ويبدأ به سريان ميعاد الطعن بالنقض ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه. فإن لم يختَر المتهم له محامياً عين له الرئيس من تلقاء نفسه محامياً. ويجوز له بصفة استثنائية التصريح للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه. ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه من الرئيس والكتّاب والمتهم ومن المترجم عند الاقتضاء. فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ذكر ذلك في المحضر. ويجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة. قبل افتتاح المرافعة بثمانية أيام على الأقل. ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة.

المادة 273 : تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا.

المادة 274 : يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل كشفا بأسماء شهوده.

وتكون مصاريف استدعاء شهوده وسداد نفقاتهم على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوما لذلك.

المادة 275 : تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات.

المادة 276 (معدلة) : يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق. ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي. (1)

المادة 277 : إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا. وكذلك الشأن إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه.

المادة 278 : يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير هياة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى.

المادة 279 : يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهياة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر 7 ص.311)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو تكشفت عناصر جديدة بعد صدور حكم الإحالة، أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق. ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك أي قاض من أعضاء المحكمة.
وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي.

الفصل الخامس في افتتاح الدورة القسم الأول في مراجعة قائمة المحلفين

المادة 280 : تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة. ويقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقاً للمادة 266. ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين. ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 100 إلى 500 دينار.

المادة 281 : إذا وجد بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التي تتطلبها المادة 261. أو من يكونون في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليه في المادتين 262 و 263 أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف. وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين. فإذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسماءهم بالكشف عن ثمانية عشر محلفاً استكمل باقي العدد من المحلفين الإضافيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالكشف السنوي.

المادة 282 : يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بكل هذه القرارات حكماً مسبباً بعد سماع أقوال النيابة العامة. ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق النقض إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع. وكل تعديل في كشف المحلفين يجب تبليغه بمعرفة قلم الكتاب إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته.

المادة 283 : يقوم رجال القضاء والأعضاء في محكمة الجنايات قبل الحكم في كل قضية عند الاقتضاء باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 280 و 281.

القسم الثاني في تشكيل محلفي الحكم

المادة 284 : تنعقد محكمة الجنايات في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها. ويقوم الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة على المحلفين المستعدين للجلوس بجانب قضاة المحكمة. ويجوز أولاً للمتهم أو لمحامييه ثم من بعده للنيابة العامة في ساعة استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين. ويكون الرد بغير إبداء أسباب. فإذا تعدد المتهمون جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد. وإذا لم يتفق المتهمون باشرؤا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المرودين ما هو مقرر لمتهم واحد. وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالي: " تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحداً ريثما تصدرون قراركم وإلا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم وبقضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحرز الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

الفصل السادس

في المرافعات

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 285 : المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية. ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة. ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم.

المادة 286 (معدلة) ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس. له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيأة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة. وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يستمعون على سبيل الاستدلال. (1)

المادة 287 : يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إظهار رأيهم.

المادة 288 : يجوز للمتهم أو لمحامييه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود. كما يجوز للمدعي المدني أو لمحامييه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة للمتهمين والشهود. وللنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود.

المادة 289 : للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازماً من طلبات. ويتعين على المحكمة أن تمكنها من إبداء طلباتها وأن تتداول بشأنها.

المادة 290 : إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول. ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة. غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع.

المادة 291 : تبت المحكمة في جميع المسائل العارضة بدون اشتراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى ومحاميهم ولا يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها إلا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع.

(1) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر. 11 ص 6).

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس.

وله سلطة تقديرية تسمح له باتخاذ أي إجراء يراه نافعا لإظهار الحقيقة.
وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض. والشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لا يحلفون اليمين. وهم يسمعون على سبيل الاستدلال.

القسم الثاني في حضور المتهم

المادة 292 : إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم.

المادة 293 : يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط.

المادة 294 (معدلة) : إذا لم يحضر متهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه. وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع. (1)

المادة 295 : إذا حدث بالجلسة أن أدخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء. ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية.

المادة 296 (معدلة) : إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا.

وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295. وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص . 1154)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا لم يحضر متهم رغم إعلانه قانونا وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العامة إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه. وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع.

(2) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص . 1154)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا شوش المتهم بالجلسة طبقت عليه أحكام المادة 295 . وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها.

القسم الثالث في إقامة الأدلة

المادة 297 : إذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد بجدول التنظيم الوطني للمحامين، ألفت الرئيس نظره إلى أنه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو ينافي الاحترام اللازم للقوانين وأنه يجب عليه ألا يتكلم إلا باحتشام واعتدال.

المادة 298 : يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم. ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم. ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازماً للرجوع إليه عند الاقتضاء.

المادة 299 (معدلة) : إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق. وفي هذه الحالة، يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من خمسة آلاف (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين. ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة (3) أيام من تبليغه إلى شخصه، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق. بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة والإجراءات والانتقال وغيرها. (1)

المادة 300 : يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته.

المادة 301 (معدلة) : إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم اتبع ما هو مقرر في المادة 92. (2)

(1) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر. 11 ص. 6)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا تخلف شاهد عن الحضور جاز لمحكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين أن تأمر إما بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العامة عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لدور مقبل، وفي هذه الحالة يضع الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصروفات الحضور للشهادة والإجراءات والانتقال وغيرها. ويجوز إلى ذلك أن يكون أداء تلك المصروفات محلاً للإكراه البدني.

ويجوز أن تحكم محكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين في الحكم بعقوبة من 500 إلى 1.000 (من خمسمائة إلى ألف دينار) على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف اليمين أو يؤدي شهادته ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في خلال ثلاثة أيام من تبليغه إلى شخصه.
وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في أحقية هذه المعارضة إما أثناء الدور الجاري أو في دور لاحق.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 312)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أبكم فيتبع ما هو مقرر في المادة 92.

المادة 302 : (معدلة) يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك. (1)

المادة 303 : (معدلة) يجوز للمحكمة في أية حال كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب معلل من محامي المتهم أن تأمر بتأجيل القضية إلى دورة مقبلة. (2)

المادة 304 : (معدلة) متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه. وتبدي النيابة طلباتها. ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائماً. (3)

القسم الرابع في إقفال باب المرافعة

المادة 305 : (معدلة) يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية، ويضع سؤالاً عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: **(هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة)؟**

وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز. ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة. تفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار في تطبيق نص هذه المادة. (4)

المادة 306 : لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفاً مشدداً غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع. فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحدث وصفاً قانونياً مخالفاً لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

(1) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر. 11 ص 7).

عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، (ج.ر. 36 ص 1154) وحررت كما يلي :
يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك إما مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه جميع حجج الإثبات ويسأله عما إذا كان يعترف بها كما يعرضها على الشهود أو الخبراء والأعضاء المساعدين إن كان ثمة محل ذلك.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك جميع حجج الإثبات ويسأله عما إذا كان يعترف بها كما يعرضها أيضاً على الشهود أو الخبراء أو الأعضاء المساعدين إن كان ثمة محل لذلك.

(2) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص 1154)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أن تأمر بتأجيل القضية إلى دور مقبل.

(3) عدلت الفقرة الثالثة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص 1154)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه، وتبدي النيابة طلباتها. ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد عليها، ولكن للمتهم دائماً الكلمة الأخيرة.

(4) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص 312)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات، ويتلو الأسئلة الموضوعية ويوضع سؤالاً عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة. ويوضع هذا السؤال في الصيغة الآتية : "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟".
ويكون كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر صار التمسك به محل سؤال مستقل متميز.
ويجب أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي ستجيب عليها المحكمة وذلك فيما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة. وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار في تطبيق نص هذه المادة.

المادة 307 : يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظھر مكان من غرفة المداولة.

" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمانتهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.
هل لديكم اقتناع شخصي ؟ "

المادة 308 : يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، ويستدعي رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس.

ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة.
وخلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة إذ يأمر الرئيس ينقل الأوراق إلى غرفة المداولة.

الفصل السابع

في الحكم

القسم الأول

في المداولة

المادة 309 : (معدلة) يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حده عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة عن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها. وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة.

وتقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية أو التكميلية وفي تدابير الأمن.

وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين وان لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

وينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم. (1)

(1) عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر 80 ص.1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حده عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وتصدر جميع القرارات بالأغلبية المطلقة.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة.

وتقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية أو التكميلية وفي تدابير الأمن.

وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين وان لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

وينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم.

المادة 310 : (معدلة) تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، ويستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.
يتلو رئيس الجلسة مواد القانون التي طبقت وبنوه عن هذه التلاوة بالحكم. ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة.
في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه في مصادرة الممتلكات والإكراه البدني.
فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسيب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف.
فإذا خلا حكم المحكمة، من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في هذه النقطة. (1)

المادة 311 : إذا أعفي المتهم من العقاب أو بريء أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقررره المحكمة.
ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكليف مختلف.

المادة 312 : إذا تكشفت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأيدت النيابة العامة احتفاظها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضى ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة عمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح التحقيق.

القسم الثاني في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية (2)

المادة 313 : بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.
ويحكم على المدعي المدني الذي خسر دعواه بمصاريفها إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه. غير أن لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها.

(1) عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985. (ج.ر.ص. 81)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، ويستحضر الرئيس المتهم، ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.
وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة.
ويتلو الرئيس بالجلسة مواد القانون التي طبقت، وبنوه عن هذه التلاوة بالحكم.
وفي حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على الإكراه البدني.
فإذا كانت الإدانة لا تتناول في جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسيب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف. فإذا خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة فصلت غرفة الاتهام في هذه النقطة.

(2) استبدل عنوان القسم الثاني بالأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995. (ج.ر.ص. 7)

حرر عنوان القسم الثاني في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
"في القرار الذي يصدر في الدعوى العمومية".

المادة 314 : (معدلة) يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا. كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي :

- (1) بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
 - (2) تاريخ النطق بالحكم.
 - (3) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.
 - (4) هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.
 - (5) اسم المدافع عنه.
 - (6) الوقائع موضوع الاتهام.
 - (7) الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون.
 - (8) منح أو رفض الظروف المخففة.
 - (9) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.
 - (10) إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.
 - (11) علنية الجلسات، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا.
 - (12) المصاريف.
- يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعيين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة. إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك. ويحرر كاتب الجلسة محضر بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس. يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفع. ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم. (1)

المادة 315 : يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات. ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إظهار يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات.

(1) عدلت بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر 11 ص.7)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا. كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي :

- (1) بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .
 - (2) تاريخ النطق بالحكم .
 - (3) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك .
 - (4) هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.
 - (5) اسم المدافع عنه.
 - (6) الوقائع موضوع الاتهام.
 - (7) الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون.
 - (8) منح أو رفض الظروف المخففة.
 - (9) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.
 - (10) إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.
 - (11) علنية الجلسات، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا.
 - (12) المصاريف.
- ويوقع الرئيس وكاتب الجلسة على الحكم. ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه من الرئيس. يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفع. ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مدة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم.

القسم الثالث في الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية (1)

المادة 316 : بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.
ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.
وبفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.
ويجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.
غير أنه في حالة الحكم بإدانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد ما لم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد استنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض أو تكون الدعوى قد قضيت فيها نهائياً إذا كان قد حصل طعن بالنقض.
وإذا صار قرار المحكمة نهائياً أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء. وبفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة.

الفصل الثامن في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات

المادة 317 : (معدلة) : إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة (10) أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا، أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه، أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله، أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور، وتعلق نسخة من هذا الأمر في خلال مهلة عشرة (10) أيام على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات.
وينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ التعليق المشار إليه في الفقرة السابقة، وإلا اعتبر خارجا على القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، ويحظر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه، وأنه يتعين على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.
وتذكر في هذا الأمر زيادة على ما تقدم، هوية المتهم وأوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي عليه، فإذا رفض المتهم تقديم نفسه، حوكم غيابيا وتأيد وضع أمواله تحت الحراسة.
ويوجه النائب العام نسخة من هذا الأمر لمدير مصلحة الأملاك بموطن المتهم المتخلف عن الحضور.
وبعد مهلة عشرة أيام تتخذ إجراءات محاكمة المتهم والمتخلف عن الحضور. (2)

(1) استبدل عنوان القسم الثالث بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر. 11 ص. 7)

حرر في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : " في القرار الذي يصدر في الدعوى العمومية "

(2) عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 12)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة أيام من تبليغه بذلك الحكم تبليغا قانونيا، أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه، أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله، أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور، وينشر هذا الأمر في خلال مهلة عشرة أيام في إحدى جرائد الولاية، وتعلق نسخة على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع لها وعلى باب محكمة الجنايات.
وينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ النشر المشار إليه في الفقرة السابقة، وإلا اعتبر خارجا على القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، ويحظر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه، وأنه متعين على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

وتذكر في هذا الأمر زيادة على ما تقدم، هوية المتهم وأوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض عليه، فإذا رفض المتهم تقديم نفسه، حوكم غيابيا وتأيد وضع أمواله تحت الحراسة.
ويوجه النائب العام نسخة من هذا الأمر لمدير مصلحة الأملاك بموطن المتهم المتخلف عن الحضور.
وبعد مهلة عشرة أيام تتخذ إجراءات محاكمة المتهم والمتخلف عن الحضور.

المادة 318 : (معدلة) إذا استحال على المتهم استحالة مطلقة أن يستجيب للإلزام الذي يتضمنه الأمر المنصوص عليه في المادة 317 فلاقاربه أو لأصدقائه أو محاميه أن يبدوا عذره، فإذا وجدت المحكمة أن هذا العذر مشروع، أمرت بإيقاف محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء بإيقاف تنفيذ الحراسة على أمواله خلال مدة محددة تبعا لطبيعة العذر وبعد المسافة المكانية.(1)

المادة 319 : (معدلة) فيما عدا الحالة السابقة، يتلى قرار الإحالة على محكمة الجنايات وتبليغ الأمر المتعلق بمثول المتهم المتخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لإثبات التعليق.
وبعد هذه التلاوة، تصدر المحكمة حكمها في أمر التخلف عن الحضور وذلك بعد إبداء النيابة العامة طلباتها. وإذا سهي عن إجراء ما من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 317، تقرر المحكمة بدون اشتراك المحلفين بطلان إجراءات التخلف عن الحضور وتأمّر بإعادة الإجراءات ابتداء من أقدم إجراء باطل.
وفي الحالة العكسية، تصدر المحكمة حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين، ويجوز لها سماع الشهود والمدعي المدني، عند الاقتضاء، دون أن يكون في استطاعتها حال الحكم بالإدانة منح المتهم المتخلف عن الحضور الاستفادة من الظروف المخففة.
وفي جميع الأحوال تصدر المحكمة حكمها على المتهم المتخلف عن الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين.
ثم تقضي المحكمة نفسها بعد ذلك في الحقوق المدنية.(2)

المادة 320 : إذا حكم بإدانة المتهم المتخلف عن الحضور تأييد إبقاء أمواله تحت الحراسة إن لم تكن قد صودرت ويقدم حساب الحراسة لمن يتعلق به الأمر بعد أن يصبح حكم الإدانة نهائيا لا رجوع فيه وذلك باستنفاد المهلة المعطاة لإزالة أثر الحكم الغيابي بحضور المحكوم عليه المتخلف.

المادة 321 : (معدلة) يجب أن ينشر مستخرج من حكم الإدانة بسعي من النائب العام في أقصر مهلة بإحدى الجرائد اليومية الوطنية.
كما تعلق فضلا عن ذلك على باب آخر محل إقامة له وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التي ارتكبت الجناية بدانترتها وكذلك على باب المحكمة.
كما يوجه مستخرج من الحكم إلى مدير مصلحة الأملاك بموطن المحكوم عليه.(3)

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990.(ج.ر.36 ص. 1154)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لا يجوز لأي محام أن يتقدم للدفاع عن متهم متخلف عن الحضور، غير أنه إذا استحال على المتهم استحالة مطلقة أن يستجيب للإلزام الذي يتضمنه الأمر المنصوص عليه في المادة 317 فلاقاربه أو أصدقائه أن يبدوا عذره.
فإذا وجدت المحكمة أن هذا العذر مشروع، أمرت بإيقاف محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء بإيقاف تنفيذ الحراسة على أمواله خلال مدة محددة تبعا لطبيعة العذر وبعد المسافة المكانية.

(2) عدلت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.34 ص. 13)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
فيما عدا الحالة السابقة يتلى حكم الإحالة إلى محكمة الجنايات وتبليغ الأمر المتعلق بمثول المتهم المتخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لإثبات الإعلان والصلق.
وبعد هذه التلاوة تصدر المحكمة حكمها في أمر التخلف عن الحضور وذلك بعد إبداء النيابة العامة طلباتها.
وإذا سها عن إجراء ما من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 317 تقرر المحكمة بدون اشتراك المحلفين بطلان إجراءات التخلف عن الحضور وتأمّر بإعادة الإجراءات ابتداء من قدم إجراء باطل.
وفي الحالة العكسية تصدر المحكمة حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين دون أن يكون في استطاعتها حال الحكم بالإدانة منح المتهم المتخلف منقعة الظروف المخففة.
ثم تقضي المحكمة نفسها بعد ذلك في الحقوق المدنية.

(3) عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.(ج.ر.34 ص. 13)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجب أن ينشر مستخرج من حكم الإدانة بهمة النائب العام في أقصر مهلة بإحدى جرائد العمالة التي بها آخر موطن للمحكوم عليه.
كما تعلق فضلا عن ذلك على باب آخر محل إقامة له، وعلى باب دار البلدية التي ارتكبت الجناية بدانترتها وكذلك على باب المحكمة.
كما يوجه مستخرج من الحكم إلى مدير مصلحة الأملاك بموطن المحكوم عليه.

المادة 322 : يصير المحكوم عليه تحت طائلة جميع إسقاطات الحق المقررة في القانون اعتباراً من تاريخ استيفاء إجراءات النشر المنصوص عليه في المادة 321.

المادة 323 : ليس للمحكوم عليه المتخلف حق الطعن بالنقض.

المادة 324 : لا يترتب في أية حال بقوة القانون على إجراءات محاكمة المتهم المتخلف إيقاف أو تأخير إجراءات التحقيق بالنسبة للمتهمين المشاركين له في الاتهام الحاضرين في الدعوى. ويجوز للمحكمة بعد الحكم على هؤلاء أن تأمر برد الأشياء المودعة لدى قلم الكتاب بصفة حجج إثبات إذا ما طالب بها مالكوها أو من لهم حقوق عليها. كما يجوز لها أن تأمر بردها إلا بشرط إعادة تقديمها عند الاقتضاء. ويحرر الكاتب لدى رد تلك الأشياء محضراً بأوصافها.

المادة 325 (معدلة) : يجوز طيلة مدة الحراسة على أموال المتهم المتخلف تقرير إعانات لزوجته وأولاده وأصوله إذا أعوزتهم الحاجة. ويبت في ذلك بأمر من رئيس المحكمة الكائن بدانرتها موطن المتهم المتخلف بعد استشارة مدير مصلحة الأملاك الوطنية. غير أن الحراسة لا تشمل المسكن الذي يأوي الزوج وأولاده وأصوله وكل شخص تحت كفالة المحكوم عليه المتخلف وكذا الوسائل الضرورية لمعيشتهم. (1)

المادة 326 (معدلة) : إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابياً وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضى عليه بها بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه، تنعدم بقوة القانون، وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية فإذا كان حكم الإدانة قد قضى بمصادرة لصالح الدولة بقيت الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ هذه العقوبة نافذة الأثر فإذا لم يكن القرار الذي يصدر بعد تقديم المحكوم عليه المتخلف نفسه قد أيد عقوبة المصادرة أعيد إلى صاحب الشأن الناتج الصافي لقيمة بيع الأموال المتصرف فيها كما تعاد إليه بحالته التي تكون عليها - الأموال التي لم يجر التصرف فيها. غير أن هذا الاسترداد لا يحدث إلا إذا سلم المتهم المحكوم عليه غيابياً نفسه، خلال الخمس سنوات التالية ابتداء من يوم صدور الحكم الغيابي إلا في حالة القوة القاهرة. (2)

المادة 327 : إذا تعذر لسبب ما سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تليق بالجلسة شهادتهم المكتوبة كما تتلى عند اللزوم الإجابات المكتوبة للمتهمين الآخرين في الجناية نفسها وكذلك الشأن بالنسبة للأوراق الأخرى التي يراها الرئيس لازمة لإظهار الحقيقة. وإذا قضى ببراءة المتهم المحكوم عليه غيابياً بعد تسليمه نفسه، ألزم مصاريف المحاكمة الغيابية إلا إذا أعفته منها المحكمة. كما يجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بتطبيق إجراءات النشر المنصوص عليها في المادة 321 على كل قرار قضائي صادر لصالح المحكوم عليه المتخلف.

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1154)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز طيلة مدة الحراسة على أموال المتهم المتخلف تقرير إعانات لزوجته وأولاده وأصوله إذا أعوزتهم الحاجة. ويبت في ذلك بالأمر من رئيس المحكمة الكائن بدانرتها موطن المتهم المتخلف بعد أخذ رأي مدير مصلحة الأملاك.

(2) عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985. (ج.ر. 5 ص. 81)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابياً وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضى عليه بها بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه، تنعدم بقوة القانون، وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية فإذا كان حكم الإدانة قد قضى بمصادرة لصالح الدولة بقيت الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ هذه العقوبة نافذة الأثر فإذا لم يكن القرار الذي يصدر بعد تقديم المحكوم عليه المتخلف نفسه قد أيد عقوبة المصادرة أعيد إلى صاحب الشأن الناتج الصافي لقيمة بيع الأموال المتصرف فيها كما تعاد إليه بحالته التي تكون عليها - الأموال التي لم يجر التصرف فيها.

الفصل التاسع في الأحكام الانتقالية (1)

المادة 11 : تحول إلى محكمة الجنايات المختصة، حسب القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، القضايا المحالة من قبل غرفة المراقبة إلى المجلس الخاص والتي لم يتم تحديد جلستها قبل صدور هذا الأمر.

المادة 12 : تحول إلى محكمة الجنايات المختصة القضايا المجدولة أو المؤجلة أو التي تكون محل تحقيق تكميلي أو تمت فيها معارضة أو التي تم الطعن فيها بالنقض.

المادة 13 : تحول إلى غرفة الاتهام المختصة، القضايا المطروحة على غرفة لمراقبة لدى المجالس الخاصة التي لم يبت فيها قبل صدور هذا الأمر.

المادة 14 : تحول إلى قاضي التحقيق المختص حسب القواعد العامة، القضايا المطروحة على قاضي التحقيق لدى المجالس الخاصة التي لم ينته بها التحقيق قبل صدور هذا الأمر.

(1) أضيف الفصل التاسع بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995. (ج.ر.11 ص 7) ويتضمن المواد من 11 إلى 14.

الباب الفرعي الثاني
الأحكام الخاصة بالقسم
الاقتصادي للمحكمة الجنائية (1)

المادة 327 - 1 : (ملغاة) (2)

المادة 327 - 2 : (ملغاة) (3)

المادة 327 - 3 : (ملغاة) (4)

(1) أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 746)

(2) ألغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
تكون قابلة للتطبيق أمام الأقسام الاقتصادية للمحكمة الجنائية قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية، والتحقيق ومحاكمة الجرائم مع مراعاة الأحكام الآتية.

(3) ألغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يخبر مأمورو الضبط القضائي فوراً وكيل الدولة بمكان المخالفة ويبلغونه الأصل ونسخة من إجراء التحقيق.
وترسل نسخة ثانية في نفس الوقت إلى النائب العام للمكان الموجود به القسم.

(4) ألغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يبلغ وكيل الدولة الأمر لقاضي التحقيق التابع لمحكمته بموجب القيام في أقرب وقت بإجراءات البحث وإصدار كل الأوامر الصالحة لذلك .
وبعد هذا يجب أن ترسل نسخة من تلك الإجراءات والأوامر إلى النائب العام بعد إعدادها أولاً بأول.

المادة 327 - 4 : (ملغاة) (1)

المادة 327 - 5 : (ملغاة) (2)

المادة 327 - 6 : (ملغاة) (3)

المادة 327 - 7 : (ملغاة) (4)

(1) أُلغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يطالب النائب العام بالإجراءات كتابة ويخبر قاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، إذا اعتبر أنها توجد اتهامات كافية ضد المتهم.
وفي هذه الحالة يصدر أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية.

(2) أُلغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
إن الأمر الذي يصدر ضد المتهم بالقبض، أو الحبس يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن يفصل فيه إما من طرف قاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، أو من طرف غرفة الاتهام.

(3) أُلغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

عدلت بالقانون رقم 02-85 المؤرخ في 26 يناير 1985، (ج.ر 5 ص. 82) وحررت كما يلي :
يجوز لقاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية أن يتخذ بنفسه أو يكلف غيره باتخاذ جميع إجراءات التحقيق وخاصة منها، ما يتعلق بالتفتيش والحجز في كامل المنطقة التي تخضع لاختصاص القسم الاقتصادي.
ويجب على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه أو يكلف غيره بجرد أموال المتهم واتخاذ كل الإجراءات التحفظية اللازمة، ولا سيما منها تعيين حارس لإدارة الأموال القابلة للحجز.

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يجوز لقاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية، أن يتخذ، أو يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق، وخاصة منها ما يتعلق بالتفتيش والحجز في كامل المنطقة التي تخضع لاختصاص القسم الاقتصادي.

(4) أُلغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
تعتبر أعمال الإجراءات، المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 68 والفقرة 2 من المادة 108 اختيارية.

المادة 327-8 : (ملغاة) (1)

المادة 327-9 : (ملغاة) (2)

المادة 327-10 : (ملغاة) (3)

المادة 327-11 : (ملغاة) (4)

(1) ألغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يجوز لقاضي التحقيق الموجود في القسم الاقتصادي بالمحكمة الجنائية، بناء على طلب النائب العام، وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو أمن زيادة على حجز جزء من أموال المتهم وهذا مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمادة 15 من قانون العقوبات.

(2) ألغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

عدلت بالقانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر 7 ص. 312) وحررت كما يلي :
في حالة استئناف لأمر صادر من قاضي التحقيق، يجب على غرفة الاتهام أن تفصل في ظرف عشرين يوما من تاريخ تسلم الإجراء.

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يجب على غرفة الاتهام في حالة استئناف بأمر صادر من قاضي التحقيق، أن تفصل في ظرف ثمانية أيام من تاريخ هذا الاستئناف.

(3) ألغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

عدلت بالقانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر 7 ص. 312) وحررت كما يلي :
يبلغ قاضي التحقيق إلى النائب العام الملف بمجرد ما يرى أن البحث قد تم، وهذا بدوره يقدم القضية مع قراره إلى غرفة الاتهام في ظرف خمسة أيام من تاريخ تسليم الإجراء.
ويجب على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

استدراك للقانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر 49 ص. 3063) الفقرة الأولى السطر الرابع :
بدلا من : " ... من تاريخ تسليم الإجراء." يقرأ : " ... من تاريخ تسلم الإجراء."

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يبلغ قاضي التحقيق الملف إلى النائب العام بمجرد ما يرى أن البحث قد تم، وهذا بدوره يقدم القضية مع قراره إلى غرفة الاتهام في ظرف خمسة أيام من تاريخ تسلم الإجراء.
ويجب على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

(4) ألغيت بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر 36 ص. 1156)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
إذا اعتبرت غرفة الاتهام أن الوقائع الصادرة ضد المتهم تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 248 الفقرة 4 أعلاه، فإنها تحكم بإحالة المتهم أمام القسم الاقتصادي بالمحكمة الجنائية.
كما تستطيع أيضا أن تحيل المتهم أمام القسم العادي للمحكمة الجنائية أو أي جهة قضائية أخرى مختصة.
وإذا قدرت أن الوقائع المقدمة لا تكون جريمة فإنها تصدر حكما بعدم إقامة الدعوى.

المادة 327 – 12 : (ملغاة) (1)

المادة 327 – 13 : (ملغاة) (2)

المادة 327 – 14 : (ملغاة) (3)

المادة 327 – 15 : (ملغاة) (4)

(1) أُلغيت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985. (ج.ر.ص. 53 ص. 82)

أُضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 745) وحررت كما يلي :
لا تقبل الطعن بالنقض القرارات الصادرة من غرفة الاتهام.

(2) أُلغيت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985. (ج.ر.ص. 53 ص. 82)

أُضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 745) وحررت كما يلي :
زيادة على حالة التعارض المنصوص عليها في المادة 263 من هذا القانون، فإنه لا يجوز لأي أحد أن يكون مساعدا محلفا لدى الأقسام الاقتصادية التابعة للمحاكم الجنائية، إذا كان قائما بنشاط خاص تجاري أو صناعي.

(3) أُلغيت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985. (ج.ر.ص. 53 ص. 82)

أُضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 745) وحررت كما يلي:
توضع قائمة سنوية مكونة من ثمانية عشر مساعدا محلفا لدى كل قسم اقتصادي، يختارون من بين أعوان الدولة وعمال القطاع الاشتراكي.
وتعد هذه القائمة من طرف لجنة تجتمع بمقر المجلس القضائي حيث يوجد القسم الاقتصادي.

(4) أُلغيت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر.ص. 36 ص. 1156)

أُضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 746) وحررت كما يلي :
يحاكم غيابيا المتهم المتخلف عن الحضور. وله أن يعارض الحكم الغيابي في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي.
ويقدم المتهم بعد ذلك للمحاكمة في أقرب جلسة قادمة.
وتقع المعارضة إما بتصريح يبين في أسفل قرار التبليغ كإجابة، أو بتصريح شفهي أو كتابي إلى قلم الكتاب.

الباب الثاني مكرر
مجلس أمن الدولة (1)

المادة 327 – 16 : (ملغاة) (2)

الفصل الأول
اختصاص مجلس أمن الدولة (3)

المادة 327 – 17 : (ملغاة) (4)

المادة 327 – 18 : (ملغاة) (5)

(1) ألغي الباب الثاني مكرر بالقانون رقم 06-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر. 17 ص. 449)

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 747) وحررت كما يلي :
يكلف مجلس أمن الدولة الذي أنشئ بموجب الأمر رقم 45-75 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 بقمع الجرائم والجنح الوارد ذكرها في المادة 18-327 والتي تكون بطبيعتها خطرا كبيرا على السير المنتظم للأنظمة القانونية أو المحافظة على الأمن العام أو الوحدة أو استقلال الأمة أو سلامة ترابها.

(3) ألغي الباب الثاني مكرر-الفصل الأول- بالقانون رقم 06-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر. 17 ص. 449)

(4) ألغيت بالقانون رقم 06-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 747) وحررت كما يلي :
يمتد اختصاص مجلس أمن الدولة على كامل تراب الجمهورية. ويعين مقره بموجب مرسوم.

(5) ألغيت بالقانون رقم 06-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر. 53 ص. 747) وحررت كما يلي :
يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الآتية :

- 1 - الخيانة والتجسس المنصوص عليهما في المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات، وكذلك في الجرائم التي تتعلق بالمس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 65 إلى 72 و 74 و 75 من قانون العقوبات .
 - 2 - في الاعتداءات المرتكبة ضد سلطة الدولة وسلامة التراب الوطني المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 81 و 83 من قانون العقوبات.
 - 3 - في الجرائم التي ترمي إلى الإخلال بأمن الدولة إما بواسطة التقتيل، أو التخريب المنصوص عليهما في المواد من 84 إلى 87 من قانون العقوبات.
 - 4 - الجرائم المرتكبة بالمشاركة في حركة التمرد المنصوص عليها في المواد من 88 إلى 90 من قانون العقوبات.
 - 5 - الجرائم والجنح المنصوص عليها في المواد 91 و 95 و 96 من قانون العقوبات.
 - 6 - الجريمة المنصوص عليها في مادة 103 من قانون العقوبات والتي ترمي إلى منع ممارسة الحقوق الانتخابية بناء على خطة مدبرة.
 - 7 - جريمة اتفاق الموظفين على عدم تنفيذ القوانين أو الأوامر الصادرة إليهم من الحكومة والمنصوص عليها في المادتين 113 و 114 من قانون العقوبات.
 - 8 - جريمة القتل أو الاغتيال أو التسميم المنصوص عليها في المواد من 254 إلى 263 من قانون العقوبات بهدف تعريض سير الأنظمة القانونية للخطر أو الاعتداء على الأمن العام أو وحدة الوطن واستقلاله أو سلامة ترابه.
- ويختص مجلس أمن الدولة أيضا بالمخالفات التي ترتكب بمناسبة الجرائم والجنح الوارد ذكرهما أعلاه، والتي تربطها بها علاقة سببية. لا يحال أمام مجلس أمن الدولة الأحداث البالغون من العمر 18 سنة.

الفصل الثاني تكوين مجلس أمن الدولة (1)

المادة 327 – 19 : (ملغاة) (2)

المادة 327 – 20 : (ملغاة) (3)

المادة 327 – 21 : (ملغاة) (4)

المادة 327 – 22 : (ملغاة) (5)

المادة 327 – 23 : (ملغاة) (6)

(1) ألغي الباب الثاني مكرر-الفصل الثاني-بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989،(ج.ر.ص. 17ص. 449)

(2) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989،(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ص. 53 ص. 747) وحررت كما يلي :

- 1 - رئيس مرسوم، ونائب عنه تكون له على الأقل درجة رئيس مجلس قضائي.
 - 2 - مستشارين اثنين مساعدين مرسمين، ومن مستشارين مساعدين نائبين قضاة تكون لهم درجة مستشار في المجلس القضائي على الأقل.
 - 3 - مستشارين اثنين نائبين مرسمين وأربع مستشارين مساعدين نائبين كلهم ضباط في الجيش الوطني الشعبي.
- غير أنه إذا كانت الوقائع المحالة إلى مجلس أمن الدولة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 72 و74 و75 و80 و81 و83 من قانون العقوبات، فيكون رئيس المجلس مساعداً من طرف مستشار مساعد قاض، ومن ثلاثة مستشارين مساعدين عسكريين من الجيش الوطني الشعبي.

(3) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989،(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ص. 53 ص. 747) وحررت كما يلي :

يباشر وظائف النيابة العامة لدى مجلس أمن الدولة نائب عام يختار من بين القضاة الذين لهم على الأقل رتبة نائب عام بمجلس قضائي . ويساعد النائب العام واحد أو أكثر من النواب العامين المساعدين يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة أول نائب عام مساعد على الأقل.

يسير النائب العام أثناء ممارسته لوظائفه مصالح الشرطة القضائية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون القضاء العسكري.

(4) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989،(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ص. 53 ص. 747) وحررت كما يلي :

تنشأ لدى مجلس أمن الدولة غرفة أو غرف للتحقيق وكذلك غرفة مراقبة للتحقيق.

تتكون غرفة المراقبة من رئيس ومن مستشارين مساعدين يختارون من بين القضاة الذين لهم على الأقل رتبة مستشار بمجلس قضائي.

(5) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989،(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ص. 53 ص. 747) وحررت كما يلي :

تنشأ لدى مجلس أمن الدولة وغرفة مراقبة التحقيق وغرفة التحقيق مصلحة قلم كتاب مشتركة.

(6) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989،(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ص. 53 ص. 747) وحررت كما يلي :

يعين الرئيس والمستشارون وقضاة النيابة العامة والتحقيق بموجب مرسوم.

أما كتاب الضبط فيعينون بموجب قرار من وزير العدل، حامل الأختام.

الفصل الثالث الإجراءات الخاصة بمجلس أمن الدولة (1)

المادة 327 – 24 : (ملغاة) (2)

المادة 327 – 25 : (ملغاة) (3)

المادة 327 – 26 : (ملغاة) (4)

المادة 327 – 27 : (ملغاة) (5)

المادة 327 – 28 : (ملغاة) (6)

المادة 327 – 29 : (ملغاة) (7)

المادة 327 – 30 : (ملغاة) (8)

(1) ألغي الباب الثاني مكرر- الفصل الثالث- بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

(2) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 312) وحررت كما يلي :
عند افتتاح الجلسة الأولى التي يدعون للجلوس فيها يؤدي أعضاء المجلس بدعوة من الرئيس باستثناء القضاء، اليمين التالية :
"اقسم بالله الذي لا إله إلا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وبإخلاص بتأدية أعمال وظيفتي، وأن أكتسب سر المداولات، وأسلك في كل الأمور سلوك القاضي الشريف، وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للوطن".

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 747) وحررت كما يلي :
بناء على دعوة الرئيس وعند افتتاح الجلسة الأولى التي يدعون للجلوس فيها، يؤدي أعضاء المجلس باستثناء القضاة اليمين التالي :
(اقسم بالله الذي لا إله إلا هو وأتعهد بأن أقوم أحسن قيام وبإخلاص بتأدية أعمال وظيفتي وأن أكتسب سر المداولات وأسلك في كل الأمور سلوك القاضي الشريف وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة).

(3) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
إن قواعد هذا القانون المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية والتحقيق تكون قابلة للتطبيق على إجراءات المتابعة المستعملة في الجرائم والجرح التي تكون من اختصاص مجلس أمن الدولة، مع مراعاة الأحكام التالية .

(4) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
يقيم النائب العام الدعوى العمومية ويطلب بكل دعوى معروضة على جهة جنائية أخرى.
ويتم التخلي عن الدعوى بحكم القانون بمجرد إخطار النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي يرفع إليها أمر النائب العام الموجود بالمجلس القضائي.
وبالنسبة للدعاوى المطروحة أمام القضاء العسكري فإن النائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني.
تبقى العقود والإجراءات والقرارات التي صدرت قبل تاريخ التخلي عن الدعوى صحيحة ولا تحتاج إلى تجديد.

(5) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم، أو يكلف من يقوم بالإجراء من بين مأموري الضبط القضائي المختصين بمختلف التفتيشات، أو الحجز ليلاً، وفي أي مكان من التراب الوطني.

(6) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
تعتبر أعمال الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة 68 والفقرة 2 من المادة 108 من هذا القانون اختيارية.

(7) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
لا يفضل مجلس أمن الدولة إلا في الدعوى العمومية. ولا تقبل المطالبة بالحق المدني.

(8) ألغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
للمتهم الحق في الاستفادة بمساعدة محام يختاره سواء أثناء التحقيق، أو الجلسة. وإذا تعذر ذلك يعين له واحد تلقائياً من طرف رئيس المجلس.
غير أنه إذا كان للقضية طابع خاص، فإن المحامي لا يستطيع الحضور أو الدفاع عن المتهم إلا بموافقة رئيس المجلس.

المادة 327-31 : (ملغاة) (1)

المادة 327-32 : (ملغاة) (2)

المادة 327-33 : (ملغاة) (3)

المادة 327-34 : (ملغاة) (4)

المادة 327-35 : (ملغاة) (5)

المادة 327-36 : (ملغاة) (6)

(1) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
تفصل غرفة رقابة التحقيق في استئناف أوامر قاضي التحقيق.
وتقرر إحالة المتهم أمام مجلس أمن الدولة أو أمام أي جهة قضاء جنائية إذا اقتضى الحال ذلك .
وتطبق، فيما يخص أنواع الإجراءات اللازمة لدى غرفة رقابة التحقيق، أحكام المواد 117 إلى 179 و181 إلى 186 و189 إلى 193 و195 و198 إلى 200 الفقرة الأولى من هذا القانون.
إن قرارات غرفة مراقبة التحقيق غير قابلة للطعن.

(2) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
تكون قابلة للتطبيق أمام مجلس أمن الدولة والقواعد المحددة بموجب هذا القانون والمتعلقة بمحاكمة الجرح مع مراعاة الأحكام الآتية.

(3) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
لا يجوز لمجلس أمن الدولة الدفع بعدم الاختصاص.

(4) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
يجب أن تقدم في مذكرة واحدة وقبل أي مناقشة في الموضوع الدفوع المستخلصة من صحة مباشرة المجلس وبطلان الإجراءات وإسقاط الحق.
وتضم كل الدفوع القضائية للموضوع.

(5) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
يقلد رئيس مجلس أمن الدولة بالسلطة التقديرية المنصوص عليها في المادة 286 من هذا القانون.

(6) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر.ص. 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر.ص. 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
تكون جلسات مجلس أمن الدولة علنية.
غير أنه يجوز للمجلس أن يقرر تلقائياً أو بناء على طلب من النيابة العامة، بأن تقع كل أو بعض المرافعات في جلسة سرية.
وفي جميع الحالات تصدر القرارات المحكوم بها في الموضوع في جلسة علنية.

المادة 327-37 : (ملغاة) (1)

المادة 327-38 : (ملغاة) (2)

المادة 327-39 : (ملغاة) (3)

المادة 327-40 : (ملغاة) (4)

المادة 327-41 : (ملغاة) (5)

(1) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ر 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ر 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
إن نشر أو نقل كل أو جزء من المرافعات يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 70 من قانون العقوبات.

(2) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ر 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ر 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
تطبق أحكام المواد 305 و306 و308 إلى 311 و313 و314 و315 من هذا القانون.

(3) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ر 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ر 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
يوقع على صحيفة الأسئلة من طرف رئيس مجلس أمن الدولة ومن مساعد عسكري وضابط في الجيش الوطني الشعبي .

(4) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ر 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ر 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
تكون قابلة للمعارضة، القرارات التي يصدرها مجلس أمن الدولة غيابيا وذلك طبقا للمواد 409 وما يليها من هذا القانون.

(5) أُلغيت بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989.(ج.ر.ر 17 ص. 449)

أضيفت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.ر 53 ص. 748) وحررت كما يلي :
يمكن أن يمارس الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى ضد كل حكم يصدر عن مجلس أمن الدولة.
وفي حالة النقض تحال القضية أمام المجلس المكون من هيئة أخرى.

الباب الثالث في الحكم في الجنح والمخالفات

المادة 328 : تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات.
وتعد جناحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.
وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000 (ألفي) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

المادة 329 (معدلة) : تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.
ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.
وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر 71 ص. 6)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر 7 ص. 312) وحررت كما يلي :
تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو إن هذا القبض قد وقع لسبب آخر.
ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.
كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.
وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.
ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.
كما تختص المحكمة كذلك بنظر الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة. وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفات دون سواها بنظر تلك المخالفات.

المادة 330 : تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة 331 : يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة.
ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم.
وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة.
فإذا لم يرفع المتهم الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع. أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات.

المادة 332 : إذا رفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن الوقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف.

المادة 333 : ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 338 وما بعدها.

الفصل الأول في الحكم في الجنج

القسم الأول في رفع الدعوى إلى المحكمة

المادة 334 : الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعته حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.
وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها.
وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور.

المادة 335 : يسلم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها.

المادة 336 : كل شخص تقدم بشكوى يبلغ بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة.

المادة 337 : (ملغاة) (1)

(1) ألغيت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 748)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يتعين على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى الكاتب المبلغ الذي يقدره وكيل الدولة وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدانرتها. ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.

المادة 337 مكرر : (جديدة) يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :

- ترك الأسرة،
 - عدم تسليم الطفل،
 - انتهاك حرمة المنزل،
 - القذف،
 - إصدار صك بدون رصيد.
- وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور. ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية. وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك. (1)

القسم الثاني في التلبس بالجنحة

المادة 338 : يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد قرر حبسه. ويجوز لكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور وإلا طبقت عليهم العقوبات التي نص عليها القانون. ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه. وإذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل.

المادة 339 : إذا لم تكن الدعوة مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق، وتفرج عن المتهم مؤقتا بكفالة أو غيرها إن كان ثمة محل لذلك.

(1) أضيفت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1154)

القسم الثالث في تشكيل المحكمة

المادة 340 : (معدلة) تحكم المحكمة بقاض فرد. يساعد المحكمة كاتب ضبط. يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه. (1)

المادة 341 : (معدلة) يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يت رأس جميع جلسات الدعوة وإلا كانت باطلة. وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملاً من جديد. (2)

القسم الرابع في علانية وضبط الجلسة

المادة 342 : يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة المادتان 285 و 286 فقرة أولى.

القسم الخامس في المرافعات وحضور المتهم

المادة 343 : يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة. كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود. وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان 91 و 92 من هذا القانون.

المادة 344 : يساق المتهم المحبوس مؤقتاً بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها.

(1) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1993. (ج.ر.ص. 25 ص. 6)

عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985، (ج.ر.ص. 82) وحررت كما يلي :
تحكم المحكمة بثلاثة قضاة في مواد الجنح، وتحكم بقاض فرد في مواد المخالفات.
تسند مهمة مقرر لأحد القضاة المشكلين لمحكمة الجنح .
يساعد المحكمة كاتب ضبط .
يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه .

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 312) وحررت كما يلي :
تحكم المحكمة بثلاثة قضاة في مواد الجنح وتحكم بقاض فرد في مواد المخالفات ويساعده كاتب.
ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الدولة أو أحد مساعديه .

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، كما يلي :
تحكم المحكمة بقاض فرد ويعاونه كاتب ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الدولة أو أحد أعضاء النيابة العامة يندب لهذا الغرض .

(2) عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1993. (ج.ر.ص. 25 ص. 6)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص. 312) وحررت كما يلي :
في مواد الجنح يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القضاة الذين حضروا جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة.
وفي مواد المخالفات يتعين صدور أحكام المحكمة من القاضي الذي يرأسها في جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع من حضور قاض أثناء نظر القضية تعين إعادة نظرها كاملاً من جديد .

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، كما يلي :
يتعين صدور قرارات المحكمة من القاضي الذي يرأسها في جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية تعين إعادة نظرها كاملاً من جديد.

المادة 345 : (معدلة) يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا. وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية. (1)

المادة 346 : إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا.

المادة 347 : يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

- 1 - الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
- 2 - والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- 3 - والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يتمتع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم.

المادة 348 : يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية.

المادة 349 : يجوز دائما للمسئول عن الحقوق المدنية أن يحضر عنه محام يمثله، وفي هذه الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة إليه.

المادة 350 : إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب. ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة. وتؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها. وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا. ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثله.

المادة 351 : وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقر باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس نذب مدافع عنه تلقائيا. ويكون نذب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تفوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد.

المادة 352 : يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية. ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب، وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة. والمحكمة الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفع المبداء أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد بيت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع. ولا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الاستحالة المطلقة أو أيضا عندما يتطلب نص متعلق بالنظام العام إصدار قرار مباشر في مسألة فرعية أو دفع.

(1) عدلت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969. (ج.ر 80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور لشخصه أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذرا تعتبره مقبولا. وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول ورغم استيفاء شروط تبليغ التكليف بالحضور لشخصه محاكمة حضورية.

المادة 353 : (معدلة) إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء.
وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم.
وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة. (1)

المادة 354 : إذا لم يكن ممكنا إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة.
ويتعين أن يحظر فيه أطراف الدعوى والشهود الذين لم يسمعوا ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة، وذلك بغير تكليف آخر بحضور جلسة التأجيل.

القسم السادس في الحكم من حيث هو

المادة 355 : (معدلة) يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.
وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم.
وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر. 36 ص. 1155)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء.
وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم.
وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 312)
حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة عينها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.
وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم.

المادة 356 : (معدلة) إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه.
والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142.
ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد 105 إلى 108 ولو كبل الجمهورية أن يطلع - بطريق المطالبة عند الاقتضاء- على الملف في أي وقت أثناء إجراء التحقيق التكميلي على أن يعيد الأوراق في ظرف أربعة وعشرين ساعة. (1)

المادة 357 : إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة.
وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة.
كما أن لها السلطة - إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته- أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف.

المادة 358 : يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه.
ويظل الأمر بالقبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيف عقوبة الحبس إلى أقل من سنة.
غير أن للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر وذلك بقرار خاص مسبب.
وتظل الأوامر الصادرة في الحالة المشار إليها أنفا منتجة أثرها في جميع الظروف رغم الطعن بالنقض.
ويتعين في حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 411 و412 أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا. وإذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تبت بقرار مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة وذلك كله بغير إخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب إفراج مؤقت بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 128 و129 و130.

المادة 359 : إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة أمامها كيفية قانوننا بأنها جنحة أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية.

(1) عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001. (ج.ر. 34 ص. 13)

عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 7 ص. 313) وحررت كما يلي :
إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون هذا بحكم في مادة الجنح يقوم بالإجراء أحد القضاة الذين يكونون قسم الجنح من المحكمة. وفي مادة المخالفات يقوم القاضي بنفسه بالإجراء.
والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142.
ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد من 105 إلى 108 ولو كبل الدولة أن يطلع -بطريق المطالبة عند الاقتضاء- على الملف في أي وقت أثناء إجراء التحقيق التكميلي على أن يعيد الأوراق في ظرف أربع وعشرين ساعة.

عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 748)
إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون هذا بحكم، ويقوم القاضي بنفسه بالإجراء. كما يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142. (الباقي بدون تغيير)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي فيجوز للمحكمة أن تقوم بإجرائه بمقتضى حكم أو تندب لهذا الغرض قاضيا من قضاة الحكم. ويتمتع القاضي الذي يعهد إليه بالتحقيق التكميلي بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142.
ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد من 105 إلى 108.
ولو كبل الدولة أن يطلع بطريق المطالبة عند الاقتضاء- على الملف في أي وقت أثناء إجراء التحقيق التكميلي على أن يعيد الأوراق في ظرف أربع وعشرين ساعة.

المادة 360 : إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة، قضت فيهما جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف.

المادة 361 : إذا وجد لصالح المتهم عذرا مانع من العقاب، قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين 2 و3 من المادة 357.

المادة 362 : إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه. ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه.

المادة 363 (معدلة) : إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام. (1)

المادة 364 : إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف.

المادة 365 : يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضى بها عليه.

المادة 366 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 364، إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة حقه في الادعاء مدنيا.

المادة 367 (معدلة) : ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني.

وكذلك الشأن في حالة الإعفاء من العقوبة ما لم تقض المحكمة بقرار خاص مسبب بإعفاء المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضها. ولا يلزم المدعي المدني الذي قبل ادعاؤه مصروفات ما دام الشخص المدعي ضده مدنيا قد اعتبر مدانا في جريمة. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 313)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي أحالت النيابة العامة الدعوى مباشرة إلى غرفة الاتهام .

(2) عدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير سنة 1978. (ج.ر. 6 ص. 139)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني.
وكذلك الشأن في حالة الصلح الذي تنقضي به الدعوى العمومية طبقا للمادة السادسة وفي حالة الإعفاء من العقوبة ما لم تقض المحكمة بقرار خاص مسبب بإعفاء المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضها.
ولا يلزم المدعي المدني الذي قبل ادعاؤه مصروفات ما دام الشخص المدعي ضده مدنيا قد اعتبر مدانا في جريمة.

المادة 368 : لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته. غير أنه إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها.

المادة 369 : يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246. غير أن للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزء منها.

المادة 370 : يجوز للمحكمة في الحالة التي لا تتناول فيها الإدانة جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة أو لم تكن إلا بسبب جرائم كانت موضوع تعديل في وصف التهمة إما أثناء سير التحقيق أو عند النطق بالحكم وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، أن تعفى المحكوم عليهم بنص مسبق في حكمها، من الجزء من المصاريف القضائية الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع. وتحدد المحكمة مقدار المصاريف التي أعفت منها المحكوم عليه وتترك هذه المصاريف على حسب الظروف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني.

المادة 371 : تصفى المصاريف والرسوم بالحكم، ويجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد 367 وما يليها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة.

المادة 372 : يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء. ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها .

المادة 373 : يجوز أيضا لكل شخص غير المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية يدعي بأن له حقا على أشياء موضوعة تحت تصرف القضاء أن يطلب بردها أمام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى. ولا يجوز له الاطلاع إذ ذاك على غير المحاضر المتعلقة بضبط تلك الأشياء. وتقضي المحكمة في ذلك بحكم على حده بعد سماع أطراف الدعوى.

المادة 374 : يجوز للمحكمة إذا وافقت على رد الأشياء المستردة أن تتخذ جميع الإجراءات التحفظية لضمان إمكان استعادة تلك الأشياء المحكوم بردها وذلك لحين صدور قرار نهائي في الموضوع.

المادة 375 : إذا رأت المحكمة أن الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء نافعة لإظهار الحقيقة أو قابلة للمصادرة، أرجأت الفصل في شأنها ريثما يصدر قرار في الموضوع. ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 376 : يكون الحكم برفض طلب الاسترداد قابلا للاستئناف من جانب من تقدم بهذا الطلب. والحكم الصادر بالموافقة على رد الأشياء المستردة قابل للاستئناف من جانب كل من النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني إذا كان يلحقهم ضرر من هذا الحكم. ولا يرفع الأمر للمجلس القضائي إلا بعد أن تفصل المحكمة في الموضوع.

المادة 377 : تظل المحكمة التي نظرت في القضية مختصة بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء إن لم يرفع أي طعن في الحكم الصادر في الموضوع. وتفصل فيه بناء على عريضة تقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة.

ويجوز الطعن في قرارها أمام المجلس القضائي طبقا لأحكام المادة 376.

المادة 378 : إذا رفع الأمر في موضوع القضية إلى المجلس القضائي، أصبح مختصا بالفصل في طلبات الاسترداد بالأوضاع المنصوص عليها في المواد من 372 إلى 375 .
يظل مختصا حتى بعد صدور قرار نهائي في الموضوع بالأمر برد الأشياء بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 377.

المادة 379 : (معدلة) كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق.
وتكون الأسباب أساس الحكم.
ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية.
ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم. (1)

المادة 380 : (معدلة) تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 313)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق.
وتكون الأسباب أساس الحكم.
ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مساءلتهم عنها.
كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية.
ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 313)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها اسم القاضي الذي أصدر الحكم وكاتب الجلسة والمترجم عند الاقتضاء.
وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها، تودع قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم وينوه عن هذا الإيداع بالسجل الخاص المخصص للغرض بقلم الكتاب.

الفصل الثاني
في الحكم في مواد المخالفات
القسم الأول
في غرامة الصلح في المخالفات

المادة 381 : قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة.

المادة 382 : إذا رفعت مخالفتان في محضر واحد، تعين على المخالف أن يدفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقين عليه عنهما.

المادة 383 : ترسل النيابة العامة إلى المخالف في خلال خمسة عشرة يوما من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، إخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384.

المادة 384 (معدلة) : يجب على المخالف، خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك طبقا لأحكام الاختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون. ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع. (1)

المادة 385 : لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابلا لأي طعن من جانب المخالف.

المادة 386 : يبلغ المحصل النيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ الدفع.

المادة 387 : إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام المخالف للإخطار طبقا للمادة 383 قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة.

المادة 388 : يرسل إلى المحصل في ظرف ثلاثة أيام كشف إجمالي بالإخطارات الموجهة من النيابة. كما يرسل كشف إجمالي من النيابة العامة إلى محصل المالية في الأسبوع الأول من كل شهر عن التبليغات المسلمة في الشهر السابق تنفيذا للمادة 386.

المادة 389 : تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384. ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة. ويعد بمثابة حكم أول من أجل تحديد حالة العود.

المادة 390 : في حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تسير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها طبقا لأحكام المواد 394 وما يليها.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 313)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يتعين على المخالف في خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الإخطار المنوه عنه أن يدفع دفعة واحدة مقدار مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة، إما نقدا أو بحوالة بريد أو بتحويل لحساب الشيكات البريدية لذلك المحصل، وإما بشيك مسطر أو بتحويل مصرفي بالأوضاع المنصوص عليها لدفع الضرائب مباشرة.
ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع.

المادة 391 : لا تطبق أحكام المادة من 381 إلى 390 في الأحوال التالية :

- (1) إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.
- (2) إذا كان ثمة تحقيق قضائي.
- (3) إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.
- (4) في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

المادة 392 : (معدلة) : يمكن أن تنتضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلية في قاعدة العود. ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال ثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء. وإذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته.(1)

المادة 392 مكرر : (جديدة) : يبيت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة. ويجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكنه والوصف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 وما بعدها من هذا القانون. ولا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه للسند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة. وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ثم تحال في ظرف عشرة أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه. وينتج الأمر المذكور بالفقرة السابقة كل آثار الحكم المكتسب قوة الشيء المقضي به، وينفذ ضمن الأشكال المنصوص عليها بموجب الفقرة 2 ولا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدني.(2)

المادة 393 : (معدلة) : لا يعمل بإجراء الغرامة الجزافية في الأحوال الآتية :

- 1 - إذا كنت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال.
- 2 - في حالة ارتكاب مخالفات في أن واحد والتي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية.(3)

(1) عدلت بالقانون 01-78 المؤرخ في 28 يناير 1978.(ج.ر.6 ص. 140)

عدلت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975،(ج.ر.53 ص.749) وحررت كما يلي : يجوز في المواد المنصوص عليها بنصوص قانونية خاصة أن تنتضي الدعوى العمومية التي تنشأ عن تسديد غرامة جزافية، التي هي مستثناة من تطبيق قواعد العود. وتسدد الغرامة في الثلاثين يوما تبعا لمعينة الجريمة لدى المصلحة المبينة في إشعار المخالفة بواسطة طابع يعادل مبلغه قيمة الغرامة الجزافية المستحقة. وفي حالة عدم سداد قيمة الغرامة الجزافية تطبق الإجراءات حسبما جاء في أحكام المواد 394 وما بعدها من هذا القانون.

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : يجوز في المواد المنصوص عليها بنصوص قانونية خاصة أن يقبل مباشرة دفع غرامة جزافية بين يدي محرر محضر المخالفة من أعوان الضبط القضائي. وفي حالة الامتناع عن دفع الغرامة الجزافية تتخذ الإجراءات طبقا لأحكام المواد 394 وما يليها.

(2) أضيفت بالقانون رقم 01-78 مؤرخ في 28 يناير 1978.(ج.ر.6 ص. 140)

(3) عدلت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر.53 ص. 749)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : لا تطبق أحكام المادة 392 في الأحوال المنصوص عليها في المادة 391. وإذا كان محرر المحضر على جهل بتوافر حالة العود لدى المخالف ظل الإجراء نافذ الأثر غير أنه يجوز متابعة المخالف فيما بعد أمام المحكمة.

القسم الثاني في رفع الدعوى أمام المحكمة

المادة 394 : ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة 395 : يقوم الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العمومية مقام التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار باختياره.
وتذكر فيه الجريمة المتابعة ويشار فيه إلى نص القانون الذي يعاقب عليها.

المادة 396 : (معدلة) : تطبق المادتان 335 و336 على إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات. (1)

القسم الثالث في التحقيق النهائي في مواد المخالفات

المادة 397 : يجوز للرئيس قبل يوم الجلسة بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أن يقدر أو يكلف بتقدير تعويضات وأن يحرر أو يكلف بتحرير محاضر وأن يأمر بإجراء ما يتطلب السرعة من أعمال.

المادة 398 : تطبق أحكام المواد 285 فقرة أولى و286 فقرة أولى و288 و289 و296 و343 على الإجراءات أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات.

المادة 399 : تطبق أيضا القواعد المقررة في المواد من 239 إلى 247 المتعلقة بالإدعاء المدني وفي المواد من 212 إلى 237 المتعلقة بإقامة الدليل مع التحفظات الواردة بالمادة 400 والمواد من 238 إلى 352 المتعلقة بطلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم الختامية والمادة 355 المتعلقة بالحكم.

المادة 400 : تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.
لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.

المادة 401 : إذا اقتضى الحال إجراء تحقيق إضافي قام بإجرائه قاضي المحكمة وفقا للمواد من 105 إلى 108. وتطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 356.

المادة 402 : إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة.
وتقضي عند الاقتضاء في الدعوى المدنية طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 357.

المادة 403 : إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنائية أو جنحة قضت بعدم اختصاصها.
وتحيل الأوراق للنياحة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها.

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.7 ص. 313)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
تطبق المواد 335 و336 و337 على إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات.

المادة 404 : إذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو كانت الواقعة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مصاريف.

المادة 405 : إذا كان المتهم يستفيد من أي عذر يعفيه من العقاب قضت بإعفائه وتفصل عند الاقتضاء في الدعوى المدنية كما هو وارد في المادة 402.

المادة 406 : تطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة التي تفصل في قضايا المخالفات المواد من 367 إلى 380 المتعلقة بالمصاريف القضائية والرسوم واسترداد الأشياء المضبوطة وصيغة الأحكام.

الفصل الثالث في الحكم الغيابي والمعارضة

القسم الأول في التخلف عن الحضور

المادة 407 : كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و347 و349 و350. غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستجوب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص.

المادة 408 : يبلغ الحكم الصادر غيابيا طبقا لأحكام المواد 439 وما يليها.

القسم الثاني في المعارضة

المادة 409 : يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضي به الحكم من الحقوق المدنية.

المادة 410 : تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. وإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضي به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها.

المادة 411 (معدلة) : يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم. وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني. (1)

(1) عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر. 53 ص. 749)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم .
وتمدد هذه المهلة إلى ثلاثين يوما إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج الإقليم الوطني.

المادة 412 : إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.
غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.
وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم.
ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة العشرة أيام من التبليغ.
ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 413 : تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني.
وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.
وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها :
ويتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الأخرى تكليفا جديدا بالحضور.

المادة 414 : يجري التحقيق والحكم في كل قضية طبقا للأحكام المتعلقة بالحكم في الجرح أو المخالفات تبعا لنوع القضية.

المادة 415 : يجوز في جميع الأحوال أن تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة.

الفصل الرابع في استئناف الأحكام في مواد الجرح والمخالفات

القسم الأول في مباشرة حق الاستئناف

المادة 416 : تكون قابلة للاستئناف :

- 1 - الأحكام الصادرة في مواد الجرح.
- 2 - الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.

المادة 417 : يتعلق حق الاستئناف :

- 1 - بالمتهم.
 - 2 - والمسؤول عن الحقوق المدنية.
 - 3 - ووكيل الجمهورية.
 - 4 - والنائب العام.
 - 5 - والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.
 - 6 - والمدعي المدني.
- وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية.
ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط.

المادة 418 : يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتباراً من يوم النطق بالحكم الحضورى. غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتباراً من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبى البلدى أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيباً أو بتكرار الغياب أو حضورياً في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرة 1 و3) و350. وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف.

المادة 419 : يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم. وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم.

المادة 420 : يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويعرض على المجلس القضائي.

المادة 421 (معدلة) وقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك (1).

المادة 422 : إذا كان المستأنف محبوساً جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص. ويسلم إليه إيصال عنه. ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإلا عوقب إدارياً.

المادة 423 (معدلة) يجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف ويوقع عليها المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع. وترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر. وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أحيل كذلك في أقصر مهلة وبأمر من وكيل الجمهورية إلى مؤسسة إعادة التربية بمقر المجلس القضائي. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. ص. 313)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب وإذا لم يكن المستأنف يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك .
ويقيد تقرير الاستئناف في سجل معد لذلك.

(2) عدلت بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. ص. 313)

استدراك للقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. ص. 49 ص. 3063) الفقرة الأولى-السطر الثالث :
بدلاً من : " ... في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف."
يقراً : " ... في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف، ويوقع عليها المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع... "

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف. ويوقع عليها من المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع.
وترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الدولة إلى المجلس القضائي في أقصر مهلة وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أحيل كذلك في أقصر مهلة وبأمر من وكيل الدولة إلى دار السجن بمقر المجلس القضائي.

المادة 424 : يجب أن يبلغ الاستئناف المرفوع من النائب العام وفق المادة 419 إلى المتهم وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية غير أن هذا التبليغ يكون إجراؤه صحيحا بالنسبة للمتهم الحاضر إذا حصل بتقرير بجلسة المجلس القضائي إذا كانت القضية قد قدمت إلى تلك الجلسة في مهلة الاستئناف المقررة للنائب العام وذلك بناء على استئناف المتهم أو أي خصم آخر في الدعوى.

المادة 425 : يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (فقرة 2 و3) و365 و419 و427.

المادة 426 : إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج وفقا للمواد 128 و129 و130 تعين رفع الاستئناف في مهلة أربع وعشرين ساعة. ويظل المتهم محبوسا ريثما يفصل في استئناف وكيل الدولة وذلك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الاستئناف.

المادة 427 : لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم.

المادة 428 : تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433.

القسم الثاني في تشكيل الجهة القضائية الاستئنافية في مواد الجنج والمخالفات

المادة 429 (معدلة) : يفصل المجلس القضائي في إستئنافات مواد الجنج والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء. ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة. وإذا كان المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف. (1)

القسم الثالث في إجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي

المادة 430 : تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من استثناء في أحكام المواد الآتية .

المادة 431 : يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم. ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم. وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي: المستأنفون فالمستأنف عليهم، وإذا ما تعدد المستأنفون والمستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله. وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة.

(1) تمت بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990. (ج.ر.ص. 36 ص. 1155)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يفصل المجلس القضائي في إستئنافات مواد الجنج والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء. ويقوم النائب العام أو أحد وكلائه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة.

المادة 432 : إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله. وإذا ما رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضي بتأييد الحكم المطعون فيه. وفي كلتا الحالتين يلزم المستأنف المصاريف ما لم يكن الاستئناف صادرا من النيابة العامة فإن المصاريف تترك إذ ذاك على عاتق الخزينة.

المادة 433 : يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه. وكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف. ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه. ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلباً جديداً ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.

المادة 434 (معدلة) : إذا كان تعديل الحكم راجعاً إلى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة من جنائية ولا جنحة ولا مخالفة وأن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم فإنه يقضي ببراءته من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف. وفي هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص عليه في المادة 366 يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس. (1)

المادة 435 : إذا كان تعديل الحكم مرجعه إلى أن المجلس قد رأى أن المتهم يستفيد من عذر معف من العقاب التزم المجلس بتطبيق أحكام المادة 361.

المادة 436 : إذا كان المرجع في تعديل الحكم إلى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون إلا مخالفة قضي بالعقوبة وفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء.

المادة 437 : إذا كان الحكم مستجوب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضي المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه. ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمراً بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه. وتطبق فضلا عن ذلك المادة 363 عند الاقتضاء.

المادة 438 : إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانوناً والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع.

(1) عدلت بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975. (ج.ر 53 ص. 749)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
إذا كان تعديل الحكم راجعاً إلى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة من جنائية ولا جنحة ولا مخالفة أو أن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم فإنه يقضي ببراءته من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف. وفي هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضي ببراءته تعويضات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 366 رفع طلبه مباشرة أمام المجلس.

الباب الرابع في التكليف بالحضور والتبليغات

المادة 439 : تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد النصوص من مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.
ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجته على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية.

المادة 440 : (معدلة) يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أو يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير.
ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.
كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.
كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.(1)

المادة 441 : (معدلة) يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة.(2)

الكتاب الثالث في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث الباب الأول أحكام تمهيدية

المادة 442 : (معدلة) يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر.(3)

المادة 443 : تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة.

(1) عدلت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص. 749)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو أية جهة إدارية مؤهلة قانونا ويجب على القائم بالتبليغات أن يستجيب إلى طلبهم بدون تمهل.
ويبين التكليف بالحضور الواقعة موضوع المتابعة ويشار فيه إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.
ويذكر فيه المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ومكان وساعة وتاريخ الجلسة كما يوضح صفة المبلغ إليه متهما كان أو مسؤولا عن الحقوق المدنية أو شاهدا.
وإذا كان التكليف بالحضور مبلغا بناء على طلب المدعي المدني ذكر فيه اسمه ولقبه ومهنته وموطنه الحقيقي أو المختار.
و يتعين أن يذكر فضلا عن ذلك في التكليف بالحضور المسلم إلى شاهد أن تخلفه عن الحضور أو امتناعه عن أداء الشهادة أو شهادة الزور كل أولئك معاقب عليه قانونا.

(2) عدلت بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975.(ج.ر. 53 ص. 749)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يكون تبليغ القرارات في الحالات اللازمة بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني.

(3) ألغيت الفقرة الثانية بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.(ج.ر. 80 ص. 1188)

حررت في ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة.
غير أنه يجوز لجهات الحكم القضائية فيما يتعلق بالمجرمين الذين تتراوح سنهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة أن تستبدل بقرار مسبب أو أن تستكمل عقوبات القانون العام بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب حسبما نصت على ذلك المادة 444.
ولا يجوز بأي حال أن يحكم على الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره بعقوبة مقيدة للحرية أو بغرامة.